



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المؤتمر

الدورة السادسة والثلاثون

روما، 18 - 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

التقريران الأول والثاني للجنة القرارات

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي : www.fao.org

التقرير الأول للجنة القرارات

- 1- عينت لجنة القرارات في اجتماعها الأول الذي عقد يوم 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، السيد حسان جنابي (العراق)، رئيساً للجنة والسيدة Liz Haydee Coronel Correa (باراغواي) نائبة للرئيس.
- 2- قدم الرئيس مشروعات القرارات المرفقة بشأن:
 - تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة تعديلات على الدستور (زيادة عدد مقاعد المجلس)؛
 - تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة تعديلات على اللائحة العامة للمنظمة (زيادة عدد مقاعد المجلس)؛
 - السياسات والترتيبات الخاصة للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها؛
- 3- أخذت اللجنة علماً بأن مشروع القرارين الأولين قد عرضتهما باراغواي نيابة عن الجمهورية الدومينيكية، التي تتأسس حالياً مجموعة السبعة والسبعين، في حين أن مشروع القرار الثالث قد عرضته كندا نيابة عن البرازيل؛ وكولمبيا، وكوبا، والاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة عنه، فضلاً عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا، وغواتيمالا، وجمهورية إيران الإسلامية، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- 4- بحثت اللجنة مشروعات القرارات أعلاه ورأت أن المواضيع التي تناولتها تخضع (1) للحكم (أ) من معايير صياغة القرارات، المرفق جيم من الوثيقة C 2009/12، بالنسبة لمشروع القرارين الأولين أعلاه زيادة عدد مقاعد المجلس؛ و(2) للحكمين (و) و(ز) من هذه المعايير، بالنسبة لمشروع القرار المتعلق بالسياسات والترتيبات الخاصة للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها.
- 5- رفعت الجلسة.

التقرير الثاني للجنة القرارات

- 1- نظرت لجنة القرارات، في بداية اجتماعها الثاني المعقود في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، في مشروع التقرير عن اجتماعها الأول بنصوصه المترجمة إلى لغات المنظمة، ثم اعتمده.
- 2- انتهت اللجنة إلى أن مشروعات القرارات الثلاثة التي بحثتها في اجتماعها الأول مقبولة وأوصت بإحالتها إلى أمانة المؤتمر لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.
- 3- شكر الرئيس المشاركين في الاجتماع والأمانة والمترجمين الفوريين للإسهام الذي قدموه ثم أعلن رفع الجلسة.

القرار..../2009،

تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة

تعديلات على الدستور

(زيادة عدد مقاعد المجلس)

إن المؤتمر،

إن يشير إلى القرار 2008/1 "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)"، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة)، الذي دعا إلى إدخال تعديلات على النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة، بما فيها التعديلات على الدستور؛

وإن يشير أيضا إلى أنه تم، في سياق عملية تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة، تقديم اقتراح بزيادة عدد مقاعد المجلس؛

وإن يشير كذلك إلى أن المدير العام أشعر أعضاء المنظمة بالتعديل المقترح وفقا للفقرة 4 من المادة 20 من الدستور؛

وقد نظر في التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 1 من المادة 5 من الدستور؛

يقدر اعتماد التعديل التالي على الفقرة 1 من المادة 5 من الدستور:

"المادة الخامسة

مجلس المنظمة

1 - ينتخب المؤتمر مجلسا للمنظمة يتألف من واحد وستين دولة من الدول الأعضاء، ولكل دولة عضو في المجلس ممثل واحد وصوت واحد فقط. ويجوز لكل دولة عضو في المجلس أن تعين لمندوبيها مناوبين ومساعدين ومستشارين. وللمجلس أن يحدد الشروط التي تنظم اشتراك المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداولاته. ولا يحق للمناوب أو المساعد أو المستشار المشترك في المداولات التصويت إلا إذا حل محل المندوب. ولا يجوز لأي مندوب أن يمثل أكثر من دولة عضو في المجلس. وتخضع مدة العضوية في المجلس وغيرها من الشروط للقواعد التي يضعها المؤتمر".

(اعتمد في نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

القرار..../2009،
تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة
تعديلات على اللائحة العامة للمنظمة
(زيادة عدد مقاعد المجلس)

إن المؤتمر،

إن يشير إلى القرار 2008/1 "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)"، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة)، الذي دعا إلى إدخال تعديلات على النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة، بما فيها التعديلات على الدستور؛

وإن يشير أيضا إلى أنه تم، في سياق عملية تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة، تقديم اقتراح بزيادة عدد مقاعد المجلس وأن المؤتمر قد أقر تعديلا على الفقرة 1 من المادة 5 من الدستور تحقيقا لذلك؛

وإن يشير كذلك إلى أنه من الضروري تعديل الفقرة 1 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة للتعبير عن زيادة عضوية المجلس؛

1- يقرر اعتماد التعديلات التالية على الفقرة 1 من المادة 22 من اللائحة العامة:

"المادة 22

انتخاب أعضاء المجلس

1 - (أ) ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 9 من هذه المادة.

(ب) يتخذ المؤتمر التدابير الكفيلة بإنهاء عضوية عشرين من أعضاء المجلس في كل سنتين تقويميتين متتاليتين وواحد وعشرين في السنة التقويمية الثالثة.

(ج) تنتهي مدة عضوية جميع الأعضاء في أي مجموعة في آن واحد، إما بنهاية الدورة العادية للمؤتمر في السنة التي تعقد فيها هذه الدورة، أو في 30 يونيو/حزيران في السنوات الأخرى."

2- يقرر تخصيص مقعد إضافي لإقليم جنوب غرب المحيط الهادي، ومقعدين إضافيين لكل إقليم من أقاليم أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، وثلاثة مقاعد إضافية لإقليم أوروبا.

(اعتمد في نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

مشروع القرار/2009
السياسات والترتيبات الخاصة للحصول على الموارد الوراثية
للأغذية والزراعة واقتسام منافعها

إن المؤتمر،

إن يؤكد مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية على نحو ما هو مدرج في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

وإن يشدد على أن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة تعتبر عنصراً أساسياً في إرساء الأمن الغذائي والتنمية المستدامة لقطاع الأغذية والزراعة؛

وإن يقر باعتماد البلدان على بعضها البعض في ما يتصل بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، من حيث أن جميع البلدان تعتمد على الموارد الوراثية النابعة من أماكن أخرى لمواجهة تحديات البيئة، وتغير المناخ، والموارد الطبيعية، والتنمية المستدامة، والأمن الغذائي؛

وإن يسلم أيضاً بأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة تعتمد في بقائها على التعاون النشط بين كل الجهات صاحبة الشأن المنخرطة في أنشطة الصون، والتربية، والاستخدام المستدام لهذه الموارد واقتسام منافعها، بما في ذلك الإدارة الديناميكية التي يضطلع بها المزارعون، والرعيون، والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

وإن يستذكر أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة دعا إلى اتخاذ تدابير للتوصل عبر المفاوضات، وفي إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، إلى نظام دولي لتعزيز وحماية الاقتسام المنصف والعاقل للمنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية؛

وإن يستذكر كذلك أن مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي قد وافق على وضع الصيغة النهائية للنظام الدولي للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها للنظر فيها واعتمادها في اجتماعه العاشر الذي سيعقد في اليابان في أكتوبر/تشرين الأول عام 2010؛

وإن يؤكد أهمية الجهود التي بذلتها في الماضي المنظمة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها في ما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها، ولا سيما اعتماد المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية واقتسام منافعها التابع لها، بالاتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي؛

وإن يؤكد أن ليس هناك في هذا القرار ما يشكل بأي حال من الأحوال حكماً مسبقاً على مواقف الدول الأعضاء في المفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي أو استبعاداً لها؛

فإن المؤتمر :

يؤكد مجدداً ضرورة إسهام المنظمة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، بالتعاون الوثيق مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، وضمن ولايتهما، في الجهود المقبلة بشأن الحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها في ظل رعاية اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك بما يكفل العناية الكافية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة في النظام الدولي؛

يعرب عن استعداده للتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي والفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع التابع لها بالاعتماد على مختلف الآليات المتاحة؛

يدعو مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي والفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الوصول إلى المواد وتقاسم منافعها التابع لها إلى مراعاة الطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي، ولا سيما الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وسماتها الفريدة، والمشكلات التي تحتاج إلى حلول مميزة؛ وإلى النظر عند وضع السياسات في اعتماد نهج قطاعية تتيح المعاملة المتباينة للقطاعات الرئيسية أو الفرعية المختلفة، وللموارد الوراثية المتنوعة للأغذية والزراعة، وللأنشطة المختلفة أو للأغراض التي تُنفذ هذه الأنشطة من أجلها؛

يدعو مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي والفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع إلى استطلاع وتقييم الخيارات المتعلقة بالنظام الدولي للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها بما يتيح مرونة كافية لإقرار واستيعاب الاتفاقات القائمة والمقبلة بشأن الحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها بالاتساق مع الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي؛

يدعو مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي إلى العمل الوثيق والمتآزر مع هيئة الموارد الوراثية والجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها في ميدان الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في السنوات المقبلة؛

يتمنى لمؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي النجاح في إنجاز المفاوضات المتصلة بالنظام الدولي للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها في ناغويا في أكتوبر/تشرين الأول عام 2010؛

يطلب إلى المدير العام أن يوجه انتباه الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى هذا القرار.

(اعتُمد في ... نوفمبر/تشرين الثاني 2009)